



## الدورة الثانية عشرة لشعبة تسهيلات النقل الجوي (FAL/12)

القاهرة، مصر، من ٣/٢٢ الى ٢٠٠٤/٤/٢

- البند رقم ١: التطورات منذ الدورة الحادية عشرة لشعبة تسهيلات النقل الجوي  
البند رقم ٢: التسهيلات وأمن وثائق السفر واجراءات المراقبة على الحدود  
٥-٢: تنفيذ أمن الطيران

### القواعد والتوصيات (SARPs) المتعلقة بالأمن

#### في الملحق التاسع — التسهيلات

(وثيقة مقدمة من الأمانة)

#### ١- مقدمة

١-١ ان استراتيجية برامج التسهيلات في الايكاو هي المناداة بخطوات تتخذها الدول المتعاقدة ومساندة تلك الخطوات من جانب الدول المتعاقدة في مجالات رئيسية ثلاثة: توحيد وثائق السفر، وترشيد أنظمة واجراءات الافراج على الحدود، والتعاون الدولي في تناول مشكلات الأمن المتصلة بالركاب والبضائع. وبينما الدافع الأول في الملحق التاسع هو تنفيذ التكاليف الوارد في المادة (٢٢) من اتفاقية شيكاغو... لمنع التأخيرات التي لا ضرورة لها للطائرات والركاب والبضائع...، الا أن كثيرا من الأحكام، التي وضعت بقصد زيادة الفعالية في عمليات الرقابة، تساند كذلك هدف رفع مستوى الأمن العام.

٢-١ وبالإضافة الى ذلك فان أحداث ٢٠٠٢/٩/١١ وما تلاها قد دلت على أن البرامج الوطنية الخاصة باصدار وثائق السفر وتحقيق أمنها، وفعالية أنظمة التفتيش في مكافحة التهريب والهجرة غير المشروعة، يمكن أن يكون لها أثر هام على أمن الطيران المدني.

#### ٢- القواعد والتوصيات المتعلقة بالأمن

١-٢ ان الجدول الآتي يتضمن الأحكام الواردة في الملحق التاسع (الطبعة الحادية عشرة، ٢٠٠٢) التي تتعلق بشكل مباشر بأمن نظام الطيران المدني والتي ترتبط بالأحكام المبينة الواردة في الملحق السابع عشر.

الموضوع	أحكام الملحق التاسع	أحكام الملحق السابع عشر
التسهيل والأمن	<b>القواعد ١-٦، ٢-٢، ٣-٢</b> — وهي تقضي بأن تؤخذ متطلبات أمن الطيران في الحسبان عند وضع اجراءات الرقابة الفعالة على الحدود.	<b>التوصية ٢-٢</b> — ينبغي ألا تسبب الرقابات والاجراءات المتعلقة بالأمن الا أقل قدر من الزعزعة والتأخير لأنشطة الطيران المدني. <b>القاعدة ٣-١-١</b> — اللوائح والممارسات والاجراءات التي تأخذ في الحسبان سلامة الرحلات الجوية وانتظامها وكفاءتها.
التعاون بين الصناعة والحكومة	<b>التوصية ٢-٣</b> — مذكرات تفاهم بشأن التعاون في مكافحة تهريب المخدرات.	<b>القاعدة ٣-١-٦</b> — تنسيق أنشطة الأمن بين ادارات ووكالات والمنظمات الأخرى التابعة للدولة ومشغلي المطارات والطائرات، والكيانات الأخرى المعنية.
الرقابات على الطائرات	<b>القاعدة ٢-٤٠، ٢-٤١</b> — متطلبات واجراءات لاخطار سابق في الرحلات الجوية للطيران العام وغيرها من الرحلات غير المنتظمة. <b>التوصية ٢-٤٣</b> — تنسيق وظائف الرقابة على الحدود في المطارات التي تكون فيها العمليات الدولية للطيران العام غير كثيرة.	<b>القاعدة ٤-٢-١</b> — الرقابة الأمنية على الطائرات القائمة برحلة المنشأ والمكلفة برحلات دولية.
الرقابات على الأمتعة	<b>التوصية ٣-٨</b> — أن تظل الأمتعة التي حدث خطأ في تناولها، تحت اشراف أمن عندما لا تكون عابرة (في حالة ترانزيت)، وامكان اخضاعها لرقابات أمن الطيران خلال النقل من طائرة الى طائرة.	<b>القاعدة ٤-٤-٣</b> — كفالة ألا يقوم المشغلون بنقل أمتعة المسافرين الذين لا يوجدون على متن الطائرة الا اذا كانت تلك الأمتعة قد خضعت لرقابة أمنية ملائمة، قد تشمل الفرز.
التخزين الآمن للأمتعة	<b>القاعدة ٦-٣٥-٢</b> — التخزين الآمن للأمتعة غير المطالب بها وغير المتعرف عليها والتي حدث خطأ في تناولها.	<b>القاعدة ٤-٤-٤</b> — كفالة ايجاد مناطق تخزين آمنة بالمطارات ... يمكن أن تحفظ فيها الأمتعة التي حدث خطأ في تناولها، حتى يتم ترحيلها أو المطالبة بها أو التخلص منها وفقا للقوانين المحلية.
الرقابات على الناس	<b>التوصيتان ٣-٢٩ و ٣-٣٣</b> — تطبيق التكنولوجيا وامرار المسافرين في الرقابة على الهجرة الداخلة والخارجة وعلى جوازات السفر. <b>القاعدة ٣-٥٣ و ٣-٥٤</b> — أن يكفل المشغلون أن تكون في حوزة المسافرين وثائق	<b>القاعدة ٤-٣-١</b> — كفالة اخضاع المسافرين القائمين برحلة المنشأ وأمتعتهم التي تنقل معهم في مقصورة الركاب يتم فرزهم وفرزها قبل صعودهم الى متن الطائرة.

الموضوع	أحكام الملحق التاسع	أحكام الملحق السابع عشر
	سفر مناسبة وصالحة عند صعودهم الى متن الطائرة، وأن تتعاون السلطات العامة والمشغلون على تحقيق هذا الهدف.	
الرقابات على الناس العابرين	<b>القاعدة ٣-٤-٤</b> وتحديد منطقة العبور المباشر — كفالة أن تكون تلك المنطقة خاضعة للرقابة المباشرة من جانب السلطات العامة.	<b>القاعدة ٢-٣-٤</b> — كفالة اخضاع المسافرين المنتقلين والعابرين والأمتعة التي تصحبهم داخل مقصورة الركاب في الطائرة لرقابة أمنية وافية.
الرقابات الجمركية على الناس	<b>القاعدة ٣-٣٧</b> — الأخذ بنظام تفتيش ذي قناتين و/أو بنظام آخر انتقائي للتفتيش على المسافرين والأمتعة في الجمارك، على أساس ادارة شؤون المخاطر.	<b>القسم ٣-٤</b> — تدابير متعلقة بالمسافرين وبالأمتعة التي ترافقهم في مقصورة الركاب. <b>القسم ٤-٤</b> — التدابير المتعلقة بالأمتعة التي تنقل في جوف الطائرة.
أمن الرحلات الجوية التي تنقل أشخاصا خاضعين لاجراءات ادارية	<b>القاعدتان ٣-٦٠-١ و ٣-٦٦</b> — أن تعطي السلطات العامة للمشغلين اخطارا سابقا بوقت كاف لابعاد شخص غير مقبول أو لازاحته الى مكان آخر، للتمكن من أخذ الاحتياطات التي تكفل أمن الرحلة الجوية.	<b>القاعدة ٤-٦-١</b> — كفالة أن مشغل الطائرة والطيار القائد يخطرون بذلك عند اضطرار مسافرين الى السفر ... خاضعين لاجراءات قضائية أو ادارية، لامكان تطبيق رقابة أمنية مناسبة.
الرقابة على أشخاص مسافرين وخاضعين لاجراءات ادارية	<b>القواعد ٣-٦٠ و ٣-٦١ و ٣-٦٢ و ٣-٦٧</b> — اجراءات قياسية لابعاد واعادة الأشخاص الذي لا يمكن قبولهم أو المرشحين اعادتهم الى أوطانهم ملاحظة - تعديلات مقترحة في WP/5.	<b>القاعدة ٣-٦-٤</b> — تقتضي من المشغلين .... اتخاذ تدابير وتطبيق اجراءات تكفل الأمن على متن طائراتهم عندما يكون مسافرون ... قد خضعوا لاجراءات قضائية أو ادارية.
التحقق من هوية الطاقم	<b>القواعد من ٣-٧٣ الى ٣-٧٥-١</b> — توحيد الوثائق والسماح بامرار الأطقم. ملاحظة - تعديلات مقترحة في WP/23.	<b>التوصية ٤-٧-٤</b> — التحقق من أن وثائق تحقيق الشخصية الصادرة الى أفراد طاقم الطائرة تطابق المواصفات ذات الصلة الموجودة في الوثيقة ٩٣٠٣.
الافراج عن معدات الأمن	<b>القاعدة ٤-١-٤</b> — الافراج سريعا عن معدات الأمن والمعدات الأرضية وقطع غيارها ...، المستوردة أو المصدرة من أحد المشغلين التابعين لدولة متعاقدة أخرى. <b>التوصية ٤-٣٩</b> — الاعفاء من الرسوم والضرائب على معدات الأمن والمعدات الأرضية وقطع غيارها التي يستوردها مشغلون أجانب.	<b>الأقسام ٣-٤ و ٤-٤ و ٤-٥</b> — تدابير تتعلق بالمسافرين وبالأمتعة التي ترافقهم في مقصورة الركاب، والأمتعة التي توضع في جوف الطائرة، والبضائع، والبريد والسلع الأخرى.

الموضوع	أحكام الملحق التاسع	أحكام الملحق السابع عشر
الرقابة على البضائع المنقولة جوا	<p><b>القاعدة ٣-١</b> — استعمال ادارة المخاطر في التفيتش على البضائع.</p> <p><b>القاعدة ٤-٤</b> — التنسيق بين مهام التفيتش التي تقوم بها الوكالات المختلفة المهمة بارسالية البضائع.</p> <p><b>القاعدة ٥-٤</b> — استعمال ادارة المخاطر لتحديد ما هي البضائع التي سوف يتم تفحصها للاستيراد والتصدير وتحديد مدى ذلك التفحص.</p> <p><b>القاعدة ٦-٤</b> — استعمال التقنيات الحديثة في الفرز، لتسهيل الفحص الفيزيقي للسلع المطلوب استيرادها أو تصديرها.</p>	<p><b>القاعدة ٤-٥-٢</b> — كفالة أن البضائع والأشياء التي تنقل بصحبة مرافق والطرود المستعجلة والبريد المنوي نقله على الرحلات الجوية للركاب، تخضع لرقابات أمنية ملائمة.</p> <p><b>القاعدة ٤-٥-٣</b> — ألا يقبل المشغلون ارساليات من البضائع والأشياء التي تنقل بصحبة مرافق والطرود المستعجلة والبريد المنوي نقله على الرحلات الجوية للركاب الا اذا قرر أنها آمنة شخص نظامي أو الا اذا أخضعت تلك الارساليات لرقابات أمنية أخرى...</p>
الرقابة على ارساليات البضائع المنقولة جوا أثناء عبورها	<p><b>القاعدة ٤-٤٧</b> — تسمح للمشغلين، تحت اشراف السلطات العامة المعنية، بتفريغ البضائع العابرة الواردة في حاويات أو منصات ناقلة حتى يستطيعون فرز الشحنات واعادة تجميعها لمواصلة تسفيرها...</p>	<p><b>القاعدة ٤-٥-١</b> — حماية البضائع والأمتعة والبريد والسلع وتوريدات المشغلين التي يجري نقلها داخل المطار والمقصود نقلها على احدى الطائرات، لحماية تلك الطائرة من أي فعل من أفعال التدخل غير المشروع.</p>

### ٣- أحكام أخرى تعزز الأمن، واردة في الملحق التاسع

٣-١ هناك في الملحق التاسع عدد من الأحكام الأخرى التي تسهم اسهاما كبيرا في تحقيق أمن الطيران المدني، وان لم تكن مرتبطة مباشرة بأحكام الملحق السابع عشر. وهذه الأحكام تدخل أساسا في فئات ادارة المعلومات وأمن الوثائق.

#### ٣-١-١ ادارة المعلومات

ان القاعدة ٤-١ تقتضي وضع تطبيقات فعالة لتكنولوجيا المعلومات، لتحسين اجراءات الرقابة.

القاعدة ٥-١ تقتضي وضع اجراءات لايواء البيانات قبل وصولها، للسماح بالفحص المسبق للبضائع والأفراد.

التوصية ٣-٣٤ تنظر في أنظمة المعلومات المسبقة بشأن المسافرين.

القاعدة ٤-٤ تقتضي قبول مانفستو البضائع وبيانات الشحنة الجوية في شكلها الالكتروني.

التوصية ٤-٢٨ تنظر في مفهوم اجراءات امتيازية للمستوردين المرخص لهم الذين يفون بمعايير امتثال محددة، وادارة السجلات، والتقديم المسبق لمعلومات الى السلطات العامة.

#### ٣-١-٢ أمن الوثائق

التوصية ٣-٥ والقاعدة ٣-٦ تدعوان الى التزام جوازات السفر وغيرها من وثائق السفر بالأشكال المبينة في الوثيقة ٩٣٠٣.

القاعدة ٣-١٠ تقتضي اصدار جواز سفر مستقل لكل شخص.

القاعدة ٣-٤٠ تقتضي أنه في حالات الفراغ من استعمال تأشيرات الدخول المحدود يجب أن توضع علامة تبين ذلك بوضوح.

القاعدة ٣-٥٦ تقتضي بأن تقوم السلطات العامة بمصادرة الوثائق المغشوشة والمزورة أو المقلدة، والوثائق التي يحملها محتالون، وبأن تستبعد تلك الوثائق من التداول.

٣-١-٣ ينبغي أن يلاحظ أن هذه القائمة ليست استنفادية، حيث أن أحكاماً أخرى كثيرة تساند قابلية التشغيل البيئي بين أنظمة الرقابة، ولذا لها وقع غير مباشر على الأمن.

#### ٤- الاجراء المعروض على الشعبة

١-٤ ان الشعبة مدعوة الى أن تنظر في المجالات العديدة التي تتصل بها أهداف SARP's الواردة في الملحق التاسع بأحكام الملحق السابع عشر، أو تسهم بطريقة أخرى في تعزيز الأمن، وأن تعتمد التوصية الآتية.

#### التوصية ب/xx —

من الموصى به أن تأخذ الدول في حسابها، عند وضع وتطبيق وتقييم برامجها الخاصة بأمن الطيران، أهداف وقواعد وتوصيات الملحق التاسع ذات الصلة بهذا الموضوع.

— انتهى —